

## الدر المختار

من الزوج لدلالة التكرار ( ثلاثا ) وقالا يقع في اخترت الأولى إلى آخره واحدة بئنه  
واختاره الطحاوي .

بحر .

وأقره الشيخ علي المقدسي .

وفي الحاوي القدسي وبه نأخذ انتهى فقد أفاد أن قولهما هو المفتى به لأن قولهم وبه نأخذ  
من الألفاظ المعلم بها على الإفتاء كذا بخط الشرف الغزي .  
محشي الأشباه .

( ولو قالت ) في جواب التخيير المذكور ( طلقت نفسي أو اخترت نفسي بتطبيقه ) أو

اخترت الطلقة الأولى ( بانت بواحدة في الأصح )